الأمم المتحدة

A/61/L.15/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٤٣ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، العراق، غانا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، اليونان: مشروع قرار منقح

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٤٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٠/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٢/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر

301106 301106 06-63612 (A)

١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[(١)]، وإلى بروتوكوليها المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[(٣)]،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[(٤)]،

وإذ تحيط علما باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[(٥)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر – ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٤) متاحة في الموقع www.unidroit.org.

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٦] واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٨] في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح[٩]، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين، كولومبيا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٠]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتمد، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة بتنفيذه[١١]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٢]،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

---

(٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات.

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٣-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١: القرارات.

(٨) القرار ٣٨/٥٩.

(٩) A/52/432، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

(١٢) انظر A/61/176.

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات، لا سيما في مناطق الصراعات المسلحة، بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للعراق،

١ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتنفيذ معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - **تهيب** بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة العمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٣ - **ترحب** باعتماد الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة[٢]، وكذلك اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٤]، وتنفيذهما، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

٥ - **تقر** بأهمية الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء[٥] المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٧] المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتلاحظ أن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا بعد حيز النفاذ، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

٦ - **تقر أيضا** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٤] المعتمدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[١]، وتنفيذها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتنفيذه، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني، إلى القيام بذلك؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حديثا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة الصراع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي نقلت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك توفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام، وإلى أن تعمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات لتشريعاتها الثقافية الوطنية، لا سيما في شكل إلكتروني؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين المتعلقة بالتراث الثقافي في عام ٢٠٠٥، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها فيها، وأن ترسل إلى قاعدة البيانات بصورة منتظمة ما يستجد لديها من معلومات، وأن تعمل على تعزيز قاعدة البيانات؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات، ولا سيما معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

١٤ - **تسلم** بتنقيح النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة بحيث تشمل عمليات الوساطة والمصالحة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام هذه العمليات عند الاقتضاء؛

١٥ - **ترحب** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للجمارك بوضع الشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية، باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد الشهادة النموذجية وأن تجعل منها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

١٦ - **تحيط علما** بالقرار ٣٣ جيم/٤٥ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والذي يقضي بأن تكون القطع الثقافية المنقولة إبان الحرب العالمية الثانية موضوع صك لوضع المعايير[١٣]؛

١٧ - **تسلّم** بما تحقق خلال سنة ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، من وعي عام وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتدعو المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استنادا إلى تلك الأعمال؛

١٨ - **ترحب** بتأييد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية[١٤] التي اعتمدتها في عام ١٩٩٩ اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة؛ وتدعو العاملين في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتهم، حيثما وجدت، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛

١٩ - **تسلّم** بأهمية إنشاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها

---

(١٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

بصورة غير مشروعة، الذي افتتح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تعزيز الصندوق والعمل على تشغيله؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية''.